

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية الهندسة والتقنيات الهندسية

قسم الهندسة الكيماوية والصناعات النفطية

المرحلة الثانية

التدريسي م.م علي عباس محمد



جامعة المستقبل  
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

## جرائم نظام البعث في العراق

م.م علي عباس محمد

## 1,1,4. انواع الجرائم الدوليه

1. **الاباده الجماعيه.** تعني الافعال المرتكبه بقصد اهلاك جماعه قوميه أو اثنيه او عرقيه او دينيه بصفتها هذه هلاكا كلياً او جزئيا وهي .

أ. قتل افراد من الجماعه

ب. الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد من الجماعه

ج. اخضاع الجماعه عند الاحوال المعيشيه يقصد بها اهلاكا فعلي كلياً او جزئيا

د. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعه

ه. نقل اطفال من الجماعه الى جماعه اخرى

2. **الجرائم ضد الانسانيه.** تهنئه الافعال التي ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعه من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم وبتعبير اخر هي انتهاكات جسيمه للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين او مقاتلين في اثناء نزاع مسلح وتشمل

أ. القتل العمد

ب. والاباده

ج. الاسترقاق

د. ابعاد السكان او النقل القصري لهم

ه. السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحريه البدنيه

و. التعذيب

ز. الاغتصاب

ح. والطها جماعه محده او مجموعه محده من السكان

ط. الاخفاء القصري للاشخاص

ي. الافعال غير الانسانيه الاخر ذات الطابع المماثل.

3. **جرائم الحرب.** وهي خروقات جسيمه لاتفاقيات جنيف المؤرخه في 12 آب 1949 وبالتحديد اي فعل من الافعال المدرجه في ادناها المرتكره ضد الاشخاص او الممتلكات المحميه بموجب احكام اتفاقيه جنيف ذات العلاقه

أ. القتل العمد

ب. التعذيب او المعامل الغير الانسانيه

ج. تعمد احداث معاناه شديده او الحاق اذى خطير بالجسم

د. الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات

ه. ارقام اسير حرب او شخص محمي على الخدمه

و. تعمد حرمان اسير حرب او شخص محمي من حقه في ان يحاكم محاكمه عادله

ز. الحجز غير القانوني

ح. الابعاد والنقل غير القانوني

ط. اخذ رهائن

### 1,1,5. القرارات الصادره من محكمه الجنائيه العليا

بعد انتهاء فتره حكم البعث في العراق بمعركه بدأت يوم 19-3-2003م وانتهت ب 1-5-2003 م بهروب راس النظام البعثي صدام حسين وكافه تشكيلاته من ارض المعركه وتركهم ارض الوطن والعرض والمقدسات والقصور الفارهه والاختفاء في البراري والاراضي الزراعيه والانفاق والحفر خوفا من الموت والاسر وبعد القاء القبض على عدد منهم والتسليم بعضهم نفسه القوات الاحتلال صدر بناء على ما اقرته الجمعيه الوطنيه طبقا للماده الثالثه والثلاثون والماده 37 من قانون اداره الدوله العراقيه للمرحله الانتقاليه قرار مجلس الرئاسه بجلسته المنعقد بتاريخ 9/10/2005 باصدار قانون المحكمه الجنائيه العراقيه برمز النص(E33رقم ١٠ لسنة 2005) الذي نص على تاسيس المحكمه وهيكلتها التنظيمي وذكر ان تؤسس محكمه تسمى المحكمه الجنائيه العراقيه العليا وتتمتع بالاستقلال التام وتسري ولايه المحكمه على كل شخص طبيعي سواء كان عراقيا ام غير عراقي مقيم في العراق متهم بارتكاب احدي جرائم منصوص عليها في المواد(11.12.13) وهي جرائم الاباده الجماعيه والجرائم ضد الانسانيه وجرائم الحرب

### من ابرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمه هي

١. جريمه مجزره الدجيل عام1982م التي استهدف فيها الشيعه من اهالي الدجيل بالاعدام لاكثر من 148 شخصا بين احداث واعتقالات التعسفية لعشرات العوامل النساء والاطفال وحبسهم لسنوات في صحراء من دونه توفير ادنى مستلزمات العيش الكريم بل تركوا في العراء تسهرهم حراره الشمس ولهي بالصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء

القارص لاكثر من اربع سنوات وتهديم حي الوحده بالكامل وازالته من الوجود وتجريف اكثر من 250000 دونم كانت فساتين واراضي زراعيه بين قضاء بلد والدي جيل ومصادرتها من اصحابها وانتهت المحاكم بصدور حكم الاعدام ضد المجرم صدام حسين

2. جريمه قصف مدينة حلبجة عام 1988م التي استهدف فيها النظام البعثي ابناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيميائي غازي الخردل وغاز السارين وتجاوز عدد الضحايا ال 5000 انسان بين نساء واطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصدور حكم الاعدام ضد المجرم علي حسن المجيد

3. جريمه عمليات الانفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيه الكرد وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمه والحديثه إذ بدأت في 22 شباط العام 1988 واستمر لغاية 6 ايلول من العام نفسه .

4. جريمه اعداد عدد من التجار العراقيين. هي جريمه اقدم على ارتكابها النظام البعثي عام 1992م مع بدايه الحصار الاقتصادي على العراق اذا ارتفعت اسعار السلع الغذائيه الى حد لم يألفه العراقيين من قبل الامر الذي تطلب رؤيه اقتصاديه جديده للسياسات النقدية والماليه انذاك ولكن سلطه النظام القمعيه رات ان مكافحه غلاء الاسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادره امواله والمنقله وغير المنقله.

5. جريمه قمع الانتفاضه الشعبانيه، هي قمع ثوره جماهريه شعبيه قام بها ابناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعث الديكتاتوري في شهر اذار من عام 1991م، بعد انهام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانيه امام قوات المتحالفه لتحرير الكويت ونجحت تلك الثوره نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها وعلى اثار ان تفرض الشعب الكردي في شمال العراق ايضا فكان عدد المحافظات المحرره والمنقله ما يقارب 14 محافظه شيعيه وكرديه.

6.. جريمه احداث صلاه الجمعه، تعود هذه الاحداث الى الفتره التي اعقبت اغتيال لمرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام 1999 بمحافظه النجف الاشرف من قبل المجرميه البعث اذ عقب ذلك حراك جماهيري في محافظه البصره وبغداد رافض لجريمه اغتيال السيد المرجع واقدم النظام البعثي على اعتقال عشرات من المواطنين المجتمعين لاداء صلاه الجمعه في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينه الصدر وقد حكمت المحكمة باعدام كل من المجرم علي حسن المجيد والمجرم محمود فيزي محمد والمجرم عزيز صالح حسن كما انزلت حكما بالمؤبد لكل من المجرم اللطيف نصيف جاسم والمجرم محمد زمام عبد الرزاق

7. تصفيه الاحزاب الدينيه والعلمانيه، ارتكب النظام البعثي الدكتور جرائم عديده ضد الاحزاب السياسيه في العراق واصدر قرار ينص على تجريم متعاطفين مع تلك الاحزاب وباتر رجعي وبناء على الادله والوثائق التي اثبتت اعدامه لمئات الالاف من الرجال والنساء والاطفال اصدرت المحكمه الجنائيه العليا حكما بالاعدام ضد المجرم طارق عزيز والمجرم عبد حمود والمجرم سعدون شاكر.

8. جريمه تهجير الكردي الفيليين ارتكب النظام البعثي جرائم عديده بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات الالاف من الاسر الكرديه الفيليه في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق وتهجير اكثر من نصف مليون انسان الى الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه عبر مناطق حدوديه مزروعه بالالغام بعد مصادرته اموالهم ومنقولهم وغير المنقولهم.